جريدة القضاء

صحيفة يومية متخصصة تصدر أسبوعيًا مؤقتًا

الخميس 05 يناير 2023م | 12 جمادى الآخرة 1444هـ

العدد التاسع والعشرون

قرار رقم (2023/1) بشأن اعتماد مقترح تعديل تشكيل الحركة القضائية للعام 2023م 4

بيع الحقوق المتنازع عليها وحالات المنع من التقدم للمزايدة لدى دوائر التنفيذ

أوضح رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة القاضي محمد فروانة أن قانونَ التنفيذ منع بعض ... 5

الهيئة العامة للمحكمة العليا تناقش الوضع القضائي والإداري للمحكمة

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقشت الهيئة العامة للمحكمة العليا خلال اجتماع عُقد برئاسة المستشار ضياء الدين المدهون وكافة أعضاء الهيئة العامة للمحكمة العليا، للتباحث في الموضوعات المطروحة على جدول الأعمال والتي تعنى بالشأن القضائي والفني للمحكمة العليا.

وضم الاجتماع كلًا من المستشار أنور أبو شرخ والمستشار مسعود الحشاش والمستشار أشرف فارس والمستشار زياد ثابت والمستشار أشرف نصر الله والمستشار أكرم كُلاب والمستشار علي زامل والمستشار أحمد النويري والمستشار إياد عاشور والمستشار أشرف أبو حميدان.

واستعرضت الهيئة العامة للمحكمة العليا تقييم العمل والوضع القضائي والإداري في المحكمة، ومناقشة المعايير المطلوبة لأولوية الفصل في الطعون؛ وذلك لتحقيق الغاية من الطعن وعدم تفويت المصلحة وتقصير أمد التقاضي لتحقيق العدالة الناجزة.

وبدوره أكد رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون على متابعة تلاوة أحكام الطعون المنظورة تدقيقًا في جلسة علنية، وإبداء الرأي الفني في العديد من المسائل القانونية الهامة التي تعرض على المحاكم، وآلية معالجة الأحكام المتناقضة لإرساء مبادئ قانونية ملزمة.

ويذكر أن المحكمة العليا تنعقد بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على الأقل بناءً على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها حسب المادة (25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م.

المكتب الفني والجنايات الكبرى يناقشان مشروع قانون محكمة الجنايات الكبرى

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

عقد المكتبُ الفني في قصر العدل بمدينة غزة ورشةَ عمل لمناقشة قانون محكمة الجنايات الكبرى بحضور رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون، ورئيس المكتب الفني المستشار أكرم كُلاب، ووكيل المكتب الفني القاضي إيهاب عرفات، ورئيس هيئة الجنايات الكبرى القاضي سامي الأشرم، والقاضي أنس أبو ندى، والقاضي أحمد أبو نعمة، والقاضي أسامة المسارعي.

كما شارك في الورشة أساتذة الجامعات المتخصصين، الدكتور أيمن عبد العال عميد كلية الحقوق في جامعة فلسطين، والدكتور تامر القاضي المحاضر في الجامعة الإسلامية.

واستعرض المستشار أكرم كُلاب نصوصَ مشروع محكمة الجنايات الكبرى، والحاجة الماسّة إلى صدوره عن جهة الاختصاص؛ تحقيقًا لرؤية المجلس الأعلى للقضاء.

هذا وأكّد كُلاب أنّ مشروع القانون جاء لتطبيق التخصص القضائي، ولاسيما الجنايات الكبرى التي تمَسّ بأمن المجتمع الفلسطيني واستقراره، خاصةً جرائم القتل والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، والشروع أو الاشتراك في الجنايات والجرائم الملازمة للجنايات، وغيرها من الجنايات التي ترتكب من الموظف العام.

تهنئة بالعام الجديد

يتقدم المستشار ضياء الدين المدهون رئيس المجلس الأعلى للقضاء والأسرة القضائية وكافة العاملين في المنظومة العدلية **بالتهنئة القلبية الحارة من الشعب الفلسطيني كافة بمناسبة العام الجديد**، سائلًين المولى عز وجل أن يوفق الجميع لإرساء سيادة القانون وترسيخ مفاهيم العدالة.

وكل عام وأنتم بخير

مبادئ قضائية

1. شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هي: -

أ. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.

ب. وحدة الموضوع والخصوم.

ج. وحدة السبب.

2. نطاق الخصومة يتحدد من حيث أشخاصها...

3

جريدة القضاء

الخميس
05 يناير 2023م | 12 جمادى الآخرة 1444هـ

لجنة البحوث والدراسات بالمكتب الفني تعقد اجتماعها الدوري

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

ناقشت لجنة البحوث والدراسات في اجتماعها الدوري المسائلَ القانونية المُحالة إليها من سعادة رئيس المجلس الأعلى للقضاء؛ لإبداء الرأي القانوني فيها، وكان من أبرزها مناقشة مشروع قانون أصول المحاكمات الشرعية المزمَع إصداره من المجلس التشريعي.

وترأس الاجتماعُ المستشار أنس أبو ندى رئيس لجنة البحوث والدراسات، وأعضاء اللجنة كافّة، القاضي حمدان الدحدوح، والقاضي أحمد المطوّق، والقاضية هدى عدوان، والقاضي محمد فروانة، والقاضي فارس الغرة، والقاضي ماهر الجملة، والباحث القانوني الأستاذ إسماعيل صيام.

وبدوره أكد المستشار أنس أبو ندى أنّ اجتماع اللجنة يأتي دوريًا لمناقشة المواضيع المتعلقة بالشأن القانوني وإبداء الرأي فيها ثم رفعها إلى سعادة رئيس المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون.

هذا وناقشت اللجنة عدة بنود مطروحة، كان من أبرزها مدى جواز تغيير موضوع الدعوى من فسخِ عقد إلى إبطالِ عقد، والحالات التي يجب فيها على المحكمة أن تعيدَ تبليغ المدعى عليه الذي قررت السير بحقه حضوريًا، وغيرها مثل الدراسة المتعلقة بالاختصاص الاقليمي للجرائم.

الجنايات الكبرى تصدر حكمًا بالإعدام شنقًا حتى الموت في قضية قتل

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت هيئة الجنايات الكبرى في غزة بالإجماع حكمًا يقضي بمعاقبة المدانين (ي/ف) و (إ/ف) بالإعدام شنقًا حتى الموت وذلك عن التهم المسندة إليهما في لائحة الاتهام المقدمة بحقهما من النيابة العامة في قضية قتل المجني عليه (باسل شبات).

وقد ثبت للمحكمة بأن المدانين أطلقا النار خلال الواقعة من سلاحين نوع كلاشنكوف ومسدس، قاصدين من ذلك قتله محدثين به الإصابات الموصوفة بالتحقيقات المرفقة بالأوراق بتقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياته على النحو المبين وذلك بقصد منهما وبوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

محكمة بداية غزة تصدر حكمًا بالسجن المؤبد في قضية قتل المجني عليه محمد الديري

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

أصدرت محكمة بداية غزة حكمًا بالسجن المؤبد على المتهم (ع/د) بعد إدانته بتهمة القتل قصدًا، وبالسجن مدة عشر سنوات على المتهم (م/د) بعد إدانته بتهمة محاولة القتل، وذلك استنادًا إلى مواد القانون الفلسطيني.

حيث أدانت المحكمة المتهمين بالتهم المسندة إليهما في قضية قتل المواطن «محمد الديري»، وجاء الحكم بناءً على أدلة الإثبات.

هذا وكان المتهمان قد أحيلا للمحاكمة في واقعة مقتل المجني عليه الديري بتاريخ (2018/10/10) بعد أن أعدًّا العدة لذلك، حيث قاما بمباغتته ومهاجمته بواسطة سيارة كان يقودها المتهم الثاني، وقام المتهم الأول بإطلاق النار باتجاه المجني عليه بواسطة مسدس، مما أحدث فيه الإصابات الموضحة بتقرير الصفة التشريحية، والتي أودت بحياته وذلك بوجه غير مشروع ومخالف للقانون.

صلح غزة يستقبل وفدًا من كلية الحقوق بجامعة الأزهر

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

استقبلت محكمة صلح غزة برئاسة مديرها القاضي محمد فروانة وفدًا من طلبة كلية الحقوق في جامعة الأزهر، لتعريفهم على سير العمل المحاكم، خاصة محكمة الأحداث ولشرح المفاهيم القانونية واختصاصات كل محكمة.

وتناول القاضي فروانة خلال الزيارة عدة محاور، وكان من أهم أهدافها إزالة الفجوة بين العلم النظري والتطبيقي، مؤكدًا على أهمية الشخصية القانونية الجزائية ومقوماتها وسبل تطويرها.

هذا وأبانَ فروانة للوفد الزائر عن أنواع المحاكم واختصاصاتها ودرجات التقاضي، مخصّصًا الحديث عن محكمة جنح الأحداث وبعض المفاهيم المتعلقة بقانون الأحداث، ومكونات المحكمة وكيفية عقد جلساتها، وعن إجراءاتها المتبعة أمام المحكمة، والتي تنعقد في مؤسسة الربيع.

وبدورها أشارت الباحثة القانونية الأستاذة سونة مرتجى إلى دائرة التنفيذ، وماهيّة السندات التنفيذية، وكيفية تنفيذ الأحكام، مستعرضةً درجات التقاضي وأنواع الطعون العادية منها وغير العادية.

رئيس المجلس يتابع الأوضاع القضائية والإدارية بمحكمة الاستئناف

غزة-المجلس الأعلى للقضاء

تابع رئيسُ المجلس الأعلى المستشار ضياء الدين المدهون في اجتماع عقدَه مع رؤساء هيئات وقضاة محكمتَي الاستئناف والإدارية- سيرَ الأوضاع القضائية والإدارية لمحكمة الاستئناف وعرض وتقييم الأداء.

وضمّ الاجتماع كلًا من المستشار أكرم كُلاب، والمستشار حسن الهسي، والمستشار هشام كلخ، والمستشار محمود بركة، والمستشار أزهري الربعي، والمستشار علاء الغندور، والمستشار خليل البطش، والمستشار يحيى الفرا.

واستعرض السادةُ المستشارون أداءَ العمل القضائي في المحكمة بشأن عدالة الإجراءات وحسن التعامل مع المتقاضين، وإنجاز الاستئنافات القديمة ما قبل 2018، ومناقشة الخطة للعام الحالي 2023.

وأكّد المستشار المدهون على مبدأ المساواة بين الخصوم وحُسنِ معاملتهم، منوهًا إلى ضرورة الاستماع لهم والأخذ بأقوالهم أثناء الجلسات.

هذا ونبّه المدهونُ إلى ضرورة تطبيق التخصص في المحاكم كافة، والحرص على سرعة الفصل في الملفات والفصل بين الخصوم، مؤكدًا في الختام على كون القرارات مسبّبة تسبيبًا قانونيًا بحسب الأصول.

جريدة القضاء
تصدر عن
المجلس الأعلى للقضاء

رئيس التحرير:
المستشار/ إيهاب عرفات

العنوان:
الزهراء- شارع الحرية- قصر العدل

البريد الإلكتروني: newspaper@hjc.gov.ps
هاتف: 97082650510+

في الطعن المدني رقم: 524/2011م — السنة القضائية 2017

المبدأ

1. شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هي: -
أ. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه.
ب. وحدة الموضوع والخصوم.
ج. وحدة السبب.
2. نطاق الخصومة يتحدد من حيث أشخاصها وقت صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولا ينال من وحدة الخصوم في الدعوى بين اختصام أحد الخصوم في الدعوى اللاحقة فقط دون الآخرين.
3. سبب الدعوى هو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب، وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

أمام السادة القضاة/ المستشار/ محمد الدريوي رئيساً وعضوية المستشارين/انعام انشاصي ومسعود الحشاش وزياد ثابت وأشرف نصر الله.

سكرتارية: إسلام أهل.

ش. أ. ل. ا. و.

وكلاؤها المحامون/ ناظم عويضة وشعبان الغلاييني ورفاء أبو راس.

المطعون ضده: ب. ف. م.ع.

وكيله المحامي/ خميس عصفور.

الحكم المطعون فيه: هو الحكم الصادر من لدن محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 79/2010 بتاريخ 24/9/2011م القاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

تاريخ تقديمه: 23/10/2011م.

جلسة يوم: الخميس 13 يوليو 2017م.

//القرار//

بعد الاطلاع على الأوراق تدقيقاً والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن وقائع ومجريات الدعوى كما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تفيد أن الطاعنة (المدعية)/ شركة أبو طه للباطون الجاهز والمقاولات م.خ.م ويمثلها/ عياد عبد الرازق أبو طه أقامت بواسطة وكلائها الدعوى المدنية رقم 446/2009 لدى محكمة البداية بغزة وذلك بتاريخ 6/8/2009م اختصمت بموجبها المدعى عليه (المطعون ضده)/ بنك فلسطين م.ع.م ويمثله السيد/ هاشم هاني الشوا تستأديه دفع مبلغ وقدره (375,313,96 شيقل) مربوط بالجدول من تاريخ 13/3/2000م وحتى الوفاء التام وذلك على سند من القول بأن المدعية أحد زبائن البنك وهي صاحبة الحساب رقم 9912793310 فرع رفح وبتاريخ 22/2/2000م أودعت المدعية الشيك رقم 189110 بالمبلغ المذكور أعلاه في حسابها والشيك مستحق الأداء بتاريخ 13/3/2000م وحصلت على فيشة إيداع، وبتاريخ 14/3/2000م قام المدعى عليه بسحب المبلغ من حساب المدعية وسجل في الكشف تحت بند (منه) دون علم أو موافقة او توقيع أو طلب أو تفويض من المدعية وبذات التاريخ المذكور لم تكن المدعية مدينة للمدعى عليه حتى يقوم بسحب المبلغ، لذلك كان على البنك وقد ثبت أمامه وجود منازعة قضائية بين المدعية وبين شركة الفالوجا أن يمتنع عن صرف أي مبلغ لشركة الفالوجا وقامت المدعية بإخطار المدعى عليه بالإخطار العدلي رقم 5241/2009 لإعادة قيد المبلغ المذكور في حساب المدعية إلا أنه لم يستجب ملتمسة بنهاية صحيفة دعواها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ المدعى به مربوطاً بجدول غلاء المعيشة من تاريخه 13/3/2000م وحتى الوفاء التام مع إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبجلسة 3/12/2009م كرر وكيل المدعي ما جاء بلائحة الدعوى والتمس وكيل المدعى عليه رد الدعوى شكلاً وعدم قبولها لسبق الفصل فيها بموجب القضية رقم 235/2000 والتي انتهت من قبل محكمة النقض وذلك بإلزام شركة الفالوجا بدفع المبلغ المدعى به موضوع الدعوى الراهنة إلى شركة أبو طه للباطون، وأن القضية السابقة هي بين نفس الخصوم وبذات المبلغ المدعى به، وقد قررت المحكمة حجز القضية للقرار، وبجلسة 19/1/2010م قررت محكمة البداية بغزة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وتضمين المدعية بالرسوم والمصاريف وخمسمائة شيكل أتعاب محاماة، على سند من القول أن الحكم الصادر في القضية رقم 235/2000 قد ألزم شركة الفالوجا بدفع قيمة الشيك رقم 189110 البالغة قيمته 375,313,96 شيقل. وأن هذا الحكم حاز قوة الأمر المقضي به ومن أثر ذلك عدم عودة الخصوم إلى المناقشة في المسألة التي قضى بها الحكم بأي دعوى تالية للحكم يثار فيها النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى.

وحيث إن قضاء محكمة البداية لم يلق قبولاً لدى المستأنفة/ شركة أبو طه للباطون الجاهز فبادر وكلاؤها بتاريخ 2/2/2010م للطعن فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف بغزة في الاستئناف رقم 79/2010 بلائحة استئناف موجزة أتبعها بلائحة استئناف مفصلة للخطأ في تطبيق القانون وللخطأ في التعليل والتسبيب وخالف نص المادة 110 من قانون البينات طالباً بالنهاية القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فيها حسب الأصول وإلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبجلسة 24/9/2011م وبعد سماع المرافعة قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيقل أتعاب محاماة.

وحيث إن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعنة/ شركة أبو طه للباطون الجاهز فبادر وكلاؤها بتاريخ 23/10/2011م للطعن فيه بطريق النقض بالطعن الراهن رقم 524/2011 بموجب صحيفة طعن أتبعها بمذكرة تكميلية مقدمة بإذن من هذه المحكمة بموجب الطلب رقم 165/2012 للخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ولمخالفة السوابق القضائية ذات العلاقة وأن الحكم لا ينسجم مع نص المادة 110 من قانون البينات، وأن القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يستوجب وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة السبب وقد أخطأ الحكم المطعون فيه في الخلط بين سببي ومحلي الدعوى الراهنة مع الدعوى السابقة طالبين بالنتيجة القضاء بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء حكم محكمة أول درجة وإعادة الملف لمحكمة الموضوع للفصل في الدعوى حسب الأصول وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن وكيل المطعون ضده قد تقدم بلائحة طعن جوابية بتاريخ 4/12/2011م تضمنت فيما تضمنته أن الطعن واجب الرد شكلاً لعدم قيامه على أي حالة من الحالات الواردة حصرياً في المادة 226 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 وأن حكم محكمة الاستئناف جاء سليماً ويتفق والقانون وقد ثبت لمحكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الموضوع أن الحكم الصادر في القضية موضوع الطعن قد سبق الفصل فيها بموجب القضية السابقة رقم 235/2000 بداية غزة وسندا لنص المادة 110 من قانون البينات قد اكتسب هذا الأمر حجية الأمر المقضي به لذات الأشخاص ولذات الحق محلاً وسبباً في كلا الدعويين منتهياً بطلب رد الطعن شكلاً وموضوعاً وإلزام الطاعن بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على الأوراق وتدقيقها ترى ان مبنى الطعن الراهن يقوم على أسباب خمسة تنعي بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه وهي:

1. الخطأ في تطبيق نص المادة 110 من قانون البينات.
2. الخطأ في الخلط بين سببي ومحلي الدعوى الراهنة مع الدعوى السابقة.
3. الخطأ في ضرب الأمثلة البعيدة عن موضوع النزاع وعدم الرد على الدفوع.
4. الخطأ بالنظر إلى قيمة الدعوى كسبب للحكم الطعين والحكم الابتدائي.
5. الخطأ في جعل الدعوى الأولى هي الأصل للدعوى الراهنة.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد تدقيق الأوراق والمداولة قانوناً فإنها ترى بان الدولة كما كفلت حق التقاضي للخصوم كفلت حق الدفاع، وأجاز المشرع للأشخاص الحق في اللجوء للقضاء طلباً لحماية حقوقهم، كما أجاز في نفس الوقت للخصم الآخر مجابهة هذا الادعاء بكل جوانبه.

ولكي لا تبقى المنازعات في المحاكم إلى الأبد فقد أجاز القانون للمدعى عليه التمسك بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، ومنع الخصوم من إعادة رفع الدعوى التي صدر فيها الحكم وحاز قوة الأمر المقضي به.

وحيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من قبيل الدفوع بعدم القبول ومما يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى.

وحيث إن شروط التمسك بعدم جواز نظر الدعوى هي:

1. صدور حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي به.
2. وحدة الموضوع والخصوم.
3. وحدة السبب.

وحيث إن نطاق الخصومة تتحدد من حيث أشخاصها بوقت صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ولا ينال من وحدة الخصوم في الدعويين اختصام لأحد خصوم الدعوى اللاحقة فقط دون الآخرين.

وحيث إن سبب الدعوى هي الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية.

ولّما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده (المدعى عليه في الدعوى رقم 446/2009)، كان مختصماً وآخرين في الدعوى السابقة رقم 235/2000 وصدر بها حكم حاز قوة الأمر المقضي به.

ولّما كان سبب الدعوى الراهن ذات الرقم 446/2009 هو ذات سبب الدعوى التي أقيمت من أجله الدعوى السابقة ذات الرقم 235/2000 والتي لو صدر بها حكم على المطعون ضده لما أقامت الطاعنة الدعوى الحالية.

وحيث إن كافة الشروط الواجب توافرها في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد توافرت في الدعوى الأصلية ذات الرقم446/2009.

إزاء ما سلف فإن ما انتهت إليه المحكمة الاستئنافية بتأييدها حكم محكمة أول درجة جاء سليماً ومتفق وصحيح القانون، وقد أصابت محكمة أول درجة في استخلاصها، بسبق الفصل في النزاع ووضعت حداً للنزاع أمام القضاء، مما يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

بسم الشعب العربي الفلسطيني

// الـــحـــكـــم //

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه مع تضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وثلاثمائة شيكل أتعاب محاماة.

حكم نظر تدقيقاً وصدر في 13/7/2017.

عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	عضو المستشار	رئيس المحكمة المستشار
زياد ثابت	انعام انشاصي	أشرف نصر الله	مسعود الحشاش	محمد الدريوي

إضاءة قانونية

بقلم القاضي/ قاسم عكاشة - قاضي محكمة صلح غزة

الصلح بين الخصوم في الدعوى

لقد عرّف القانون المدني رقم 4 لسنة 2012 في المادة (589) منه الصلحَ أنه: (عقد ينهي الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا بينهما أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا فيما يجوز التصالح فيه وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه).

للصلح بين الخصوم أهمية بالغة، فهو يؤدي إلى تأليف القلوب وصفاء النفوس من الكره والحقد بين المتخاصمين، فالقاضي يجب أن يحرص على إبرام الصلح بين المتخاصمين، خاصة في القضايا التي يكون طرفاها من الأزواج أو الأقارب.

فالقاضي كما يجب أن يكون عادلًا في حكمه، عليه أن يكون عادلًا في صلحه بين الخصوم، وهذا ما أمرنا به الله عز وجل في قوله: «فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» الحجرات(9) فيجب على القاضي في عَرضه للصلح أن يخشَ الله في هذا العرض، فلا يَحيف ولا يظلم، ولا يسعى لتغليب خصم على آخر، إذ لا يجوز للقاضي أن يعرضَ الصلح إذا ظهر له وجه الحق في الدعوى وتبيّن له الظالمُ مِن المظلوم، كما لا يستبيح ما لأحد عند الآخر بحجة الصلح.

هذا وعلى القاضي عند توثيقه الصلحَ في محضر الجلسة أن يستعمل عباراتٍ واضحة تكفَل حسم النزاع والخلاف بين المتخاصمين، فلا يجعل من هذا الصلح سببًا لمنازعات جديدة مستقبلية بين الأطراف؛ كون هذا المحضر يترتب عليه انتهاء المنازعة وانقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من الطرفين، وسقوط الحق الذي كان محل النزاع.

قرار رقم (2023/1)

بشأن اعتماد مقترح تعديل تشكيل الحركة القضائية للعام 2023م

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته

وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م

وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م

وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م

وبعد موافقة المجلس على الحركة القضائية المقترحة من رئيس المجلس

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ولحسن سير العمل والمصلحة العامة

قررنا

مادة (1)

1. اعتماد مقترح تعديل تشكيل الحركة القضائية للعام القضائي 2023م وفقاً للحركة القضائية المرفقة والمتكونة من عدد (3) صفحات.
2. على السادة رؤساء المحاكم والقضاة إجراء عملية الاستلام والتسليم حسب الأصول، على أن يبدأ تنفيذ الحركة القضائية باستلام العمل يوم الأحد 2023/01/08م.
3. على السادة قضاة المحاكم المشمولين بتعديل الحركة القضائية إنجاز كتابة حيثيات كافة الأحكام للقضايا المحجوزة للحكم قبل هذا القرار، على أن يقتصر دور الهيئات الجديدة على تلاوة الحكم فقط.
4. على الاخوة كتبة الضبط العمل على طباعة حيثيات الأحكام المشار إليها أعلاه؛ بعد صدور الحكم مباشرة وتدقيقها والتوقيع عليها من الهيئة المختصة وبأقصى سرعة.

مادة (2)

1. على السادة رؤساء ومدراء المحاكم ورؤساء الأقلام الإشراف على تنفيذ ما ورد في المادة (1) من هذا القرار كلٌ فيما يخصه.
2. تكلف دائرة التفتيش القضائي بمتابعة إنفاذ هذا القرار وخاصة الفقرة (3/1) منه ورفع تقريرها لرئيس المجلس خلال شهر من تاريخه، وتكليف وحدة الرقابة الداخلية بمتابعة إنفاذ الفقرة (4/1) ورفع تقريرها لرئيس المجلس خلال شهرين من تاريخه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة-كلٌ فيما يخصه-تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخ 2023/01/08م.

صدر في مدينة غزة في :2023/01/03م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

مقترح تعديل الحركة القضائية ٢٠٢٣ محاكم العليا والاستئناف بعد الترقيات الأخيرة

م	بيان العليا	محكمة النقض	م	محكمة العدل العليا	م	بيان الاستئناف	الاستئناف
	رئيس المحكمة العليا	ضياء الدين سعيدالمدهون		ضياء الدين سعيد المدهون	١	الهيئة (١) المحكمة الإدارية استئناف التنفيذ	حسن الهسي
١	الدائرة الأولى	أنور فؤاد ابو شرخ		اشرف رفيق نصر الله	٢		علاء الغندور
٢		اكرم عبد الفتاح كلاب		اكرم عبد الفتاح كلاب	٣		خليل البطش
٣		احمد صبرة النويري		أحمد النويري	٤	الهيئة (٢) مدني رقم (٥+٤+٣+٢+١)	ضياءالأسطل
٤		اياد يوسف عاشور			٥		محمد نوفل
٥		هشام كلخ			٦		محمد أبو مصبح
١	الدائرة الثانية	مسعود سلمان الحشاش			٧	الهيئة (٣) مدني رقم (٠+٩+٨+٧+٦)	عماد النبيه
٢		اشرف رفيق فارس			٨		سليمان الغلبان
٣		زياد دياب الثوابتة			٩		خليل الحتة
٤		اشرف رفيق نصر الله			١٠	الهيئة (٤) استئناف الجزاء	أزهري الربعي
٥		علي محمد زامل			١١		أسامة المسارعي
					١٢		أحمد أبو نعمة
					١٣	تفتيش قضائي	أشرف أبو حميدان
					١٤		محمود بركة

المحكمة العليا
١١

الاستئناف
١٤

مقترح تعديل الحركة القضائية ٢٠٢٣ محاكم الصلح بعد الترقيات الأخيرة

م	محكمة صلح رفح	محكمة صلح خانيونس	محكمة صلح الوسطى	محكمة صلح غزة	محكمة صلح شمال غزة
١	محمود الزطمة	سالم قشطة	محمد أبو دان	بشير الحرتاني	ماهر الجملة
٢		فهمي أبو لبدة	خليل البكري	محمد سعد	سعيد بطاح
٣		حمزة أبو لبدة	محمد الأغا	قاسم عكاشة	
				محمد اللوح	
				محمد معروف	
				محمد الأشرم	

محكمة صلح رفح	محكمة صلح خانيونس	محكمة صلح الوسطى (دير البلح)	محكمة صلح غزة	محكمة صلح شمال غزة	المجموع
١	٣	٣	٦	٢	١٥

مقترح تعديل الحركة القضائية ٢٠٢٣ محاكم البداية بعد الترقيات الأخيرة

م	محكمة بداية رفح	محكمة بداية خانيونس	محكمة بداية الوسطى	بيان بداية غزة	محكمة بداية غزة	هيئة الجنايات الكبرى	محكمة بداية شمال غزة
	هيئة (٤أيام)	هيئة	هيئة		هيئة		هيئة
١	سوزان عقل	عبد الحكيم رضوان	خليل الغرابلي	هيئة أولى (مدني)	إيهاب عرفات	سامي الأشرم	أنس أبو ندا
٢	أسامة أبوجامع	إبراهيم جودة	محمود الراعي		حسام دكة	زياد النمرة	أحمد المطوق
٣	محمود أبو غالي	أحمد عطا الله	فارس الغرة		محمد ريحان	محمد مراد	ياسر نصار
٤				هيئة ثانية (مدني)	حمدان الدحدوح	وائل كلش	
٥		هيئة جزاء (يومين)			أحمد الشيخ خليل		
٦		يحيى الفرا			علاء طوطح		
٧		كرم حسنين		هيئة ثالثة (جزاء)	أحمد أبو عقلين		
٨		إسماعيل أبو زيدان			حمدي شاهين		
٩					رشدي أبو سيدو		
م	فرد (يوم)	فرد (٣ أيام)	فرد		فرد		فرد
١	سوزان عقل	يحيى الفرا	حامد السمك		نبيل الكباريتي		عبد الرحمن التتر
٢	أسامة أبو جامع	كرم حسنين			حسام نبهان		
٣	محمد اللحام				أمجد شراب		
٤	محمود أبوغالي				هدى عدوان		
					يحيى حرارة		
م	تنفيذ	تنفيذ	تنفيذ		تنفيذ		تنفيذ
١	محمد اللحام	عبد الحميد الأغا	خليل حور		محمد فروانة		نور الدين المدهون
٢	فادي أبو جامع	إسماعيل أبو زيدان			بسام الأغا		أحمد صالحة
					عبد اللطيف ضاهر		
٣					أحمد صالحية		

عدد القضاة	محكمة بداية رفح	محكمة بداية خانيونس	محكمة بداية الوسطى	محكمة بداية غزة	هيئة الجنايات الكبرى	محكمة بداية شمال غزة	
هيئة	٣	٦	٣	٩	٤	٣	
فرد	٤	٢	١	٥	٠	١	
تنفيذ	٢	٢	١	٤	٠	٢	إجمالي عدد القضاة
	عدد قضاة المحكمة ٥	عدد قضاة المحكمة ٧	عدد قضاة المحكمة ٥	عدد قضاة المحكمة ١٨	عدد قضاة المحكمة ٤	عدد قضاة المحكمة ٦	٤٥

بيع الحقوق المتنازع عليها وحالات المنع من التقدم للمزايدة لدى دوائر التنفيذ

القضاء- مرج الزهور أبو هين

أوضح رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة القاضي محمد فروانة أن قانونَ التنفيذ منع بعض الأشخاص من التقدم للمزايدة لاعتبارات متعددة -سواء أكان المراد بيعه منقولًا أم عقارًا- ومنهم المدين والقضاة والموظفين والمحامين.

وفيما يتعلق بالمدين أفاد فروانة أن علةَ منع المدين من الشراء بالمزاد، سؤالُه عن الديون حاصلة التنفيذ اقتضاءً لها، وأولى به أن يقوم بالوفاء بهذه الديون، أو اتباع نظام الإيداع والتخصيص.

ولفت فروانة إلى أنه لو تم الافتراض أن المدين يطمع في شراء المال بثمن أقل من الديون المتبقية، مؤكدًا أنّه يكون مسؤولاً عن الديون المتبقية، ويتعرض لإعادة التنفيذ لاستيفائها، ومن ثَمّ فلا مصلحة له في الشراء، ولذلك يغلق في وجه المدين هذا الأمل تشجيعًا له على الوفاء واختصارًا للإجراءات.

وأما بالنسبة للقضاة والموظفين، أشار فروانة إلى المادة (56) من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م التي تنص على:

قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

المادة 56

لا يجوز للقضاة ولا الموظفين الذين باشروا إجراءات التنفيذ أو نظروا فيها أو في المسائل المتفرعة عنها أو شاركوا في شيء من ذلك بأي وجه من وجوه المشاركة أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم وإلا كان البيع باطلاً.

وقد جرى نصّ المادة (516) من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م بأنه:

من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م

المادة 516

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للعاملين بها أن يشتروا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً.

وإذا لم ينظر القاضي إجراءاتِ التنفيذ أو ما يتفرع عنها من مسائل، جاز له أن يتقدم للمزايدة شأنه شأن أي شخص أخر.

وأوضح فروانة أن الحكمة من منع القضاة والموظفين من التقدم للمزايدة والشراء هو المحافظة على هيبة القضاة وسمعته ونزاهته.

وفيما يتعلق بالموظفين - وهم موظفو دائرة التنفيذ- فإن المنع جاء لإبعادهم عن شبهة التجارة في ملفات تنفيذ التي يتعاملون معها ويشرفون على إدارتها، وعليه إبعاد الموظفين -بحكم وظيفتهم- عن شراء الأموال وهم يدركون ماهيّتها وطبيعة ما يدور حولها من إجراءات.

وبشأن المحاماة قال فروانة: وأضاف

"إن المحاماة مهنة حرة، وهي عونٌ للسلطة القضائية في تحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، وكفالة الدفاع عن حقوق المواطنين وصون حرياتهم."

فروانة أن المحامين وحدهم يزاولون مهنة المحاماة، ولا سلطان عليهم إلا ضمائرهم وأحكام القانون.

ووفقًا للمادة (57) من قانون التنفيذ المذكور، والتي جرى نصّها على:

قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م

المادة 56

لا يجوز للمحامين الذين باشروا إجراءات التنفيذ لمصلحة موكليهم والموكلين عن المدين أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق غيرهم وإلا كان البيع باطلا.

هذا وقد نصّت المادة (517) من القانون المدني المذكور سالفًا على:

من القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م

المادة 517

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولَّون الدفاع عنها، سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار، وإلا كان العقد باطلاً.

وأكد فروانة أن علةَ المنع هو تجنّب التعارض بين واجب المحامي وكيلًا عن الدائن أو المدين -وعليه أن يراعي مصلحة موكله- وبين مصلحته الشخصية وما تقتضيه من الحصول على المال المحجوز بأرخص ثمن ولو على حساب موكله.

وفي سؤالنا القاضيَ فروانة، ماذا لو لم يتقدم أحد للمزاد العلني وتقدم طالب التنفيذ بطلب إحالة العقار له، فهل يجوز إحالة العقار له بناء على طلبه؟ وهل عالجت محكمة الاستئناف التنفيذي مسألة إحالة العقار لطالب التنفيذ؟ وهل عالجت المحكمة ذاتها مسألة عدد المزايدات حتى يُحال العقار لطالب التنفيذ؟

في سياق السؤال، أفاد فروانة أنه يجوز إحالة العقار لطالب التنفيذ إذا لم يتقدم أحد للمزايدة الأولى والثانية؛ وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة الاستئناف التنفيذي بغزة، حيث جاء في حيثيات أحكامها: **(وحيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على الأوراق وتدقيقها، تبيّن لها أنّ القرار المستأنف فيما يتعلق بالإحالة القطعية في محلّه، ويتفق وصحيحَ القانون، ولا غبار عليه بعد أن تم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية، بدءًا من إيقاع الحجز التنفيذي على أرض القسيمة رقم 792/23 بمساحة (509م) ووضع يد مأمور التنفيذ يده على الأرض، كما تم تثمين الأرض من قبل مثمن أراضي معتمد بمبلغ (200) دينار للمتر المربع الواحد، وتم الإعلان عن المزاد العلني ووضع قائمة شروط البيع، وتم إجراء المزايدة دون أن يتقدم أحد للشراء، وبعدم تقدم أحد للشراء في المزايدة للمرة الثانية فإن إحالة العقار لطالب التنفيذ إحالةٌ قطعية، ويكون القرار وافق صحيح القانون سنداً للمادة (128) من قانون التنفيذ، خاصةً أنه من غير الممنوعين من التقدم للمزايدة طبقًا لقانون التنفيذ).** (استئناف تنفيذي رقم 523/2013 بجلسة 17/03/2014م- غزة).

القاضي/ محمد فروانة - رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/1737)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ ثائر زهير محمد الزهار
سكان/رفح –تل السلطان –مفترق القادسية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) خلافا لنص المواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ ثائر زهير محمد الزهار

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (1701/ 2021)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/ عبد المعين حماد سليمان المشاوخ
سكان/رفح –تل السلطان –مسجد النور

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (السرقة من قبل الخدم) خلافا لنص المادة (275) من قانون العقوبات لسنة 1963م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ عبد المعين حماد سليمان المشاوخ

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/1740)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/احمد عبد العزيز محمد ابو ختلة
سكان/رفح –تل السلطان –روضة البلدية

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي) خلافا لنص المواد (1، 2، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ احمد عبد العزيز محمد ابو ختلة

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2021/1761)
محكمة بداية رفح

إلى المتهم/محمد عبد الله عبد الرحيم غنيم
سكان/رفح –مخيم بدر - السطري

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة (المشاجرة في مكان عام) خلافا لنص المواد (98) من قانون العقوبات لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد عبد الله عبد الرحيم غنيم

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية رفح
القاضي/ عبد الحميد الأغا

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/311)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ محمد جهاد زرعي زعرب
سكان/ خانيونس – البلد –حارة زعرب

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة جواهر بقصد الاتجار خلافا للمواد 1,2, 7, 1/34 , 42 من قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ محمد جهاد زرعي زعرب

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2012/311)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ تامر جمعة محمد ابو عاصي
سكان/ خانيونس – بني سهيلا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من بناية بالاشتراك خلافا للمواد 297 /ب , 23ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ تامر جمعة محمد ابو عاصي

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2013/33)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ لؤي جمال توفيق قديح
سكان/ خانيونس - خزاعة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

ايقاع اذى بليغ بشخص اخر بالاشتراك خلافا للمواد 238. 23ع36.

حمل اداءة مؤذية في مناسبة غير مشروعة خلافا للمادة 89 ع36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية خان يونس، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ لؤي جمال توفيق قديح

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2014/284)
محكمة بداية خان يونس

إلى المتهم/ فريد سعود حمد أبو ستة
سكان/ رفح – المصبح

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقص الاتجار المؤثمة بالمواد (1,2,7,34) من قانون المخدرات لعام 1962م.

محاولة الاعتداء على شرطي خلاف نص المادة251/ب , 30, 29 ع 36 وحمل سكين في مكان عام خلافا لنص المادة 91 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ فريد سعود حمد أبو ستة

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية خان يونس
القاضي/ أسامة المسارعي

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2018/57)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ شادي انور محمد الراعي
سكان/ النصيرات – مخيم 1 – بالقرب من صيدلية الزهور

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ شادي انور محمد الراعي

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/52)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عماد عطوة راغب بربخ
سكان/ خانيونس – شارع السكة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عماد عطوة راغب بربخ

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/332)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ انس جواد سعيد القرم
سكان/ غزة – الشاطئ – مدرسة عاصي

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافا للمواد 1، 2، 28 فقرة 1، 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد 1، 2، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ انس جواد سعيد القرم

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2018/362)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ عصام محمود احمد البهلول
سكان/ النصيرات – مسجد الدعوة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على بيت سكني والسرقة منه خلافا للمواد 294، 295/ب ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عصام محمود احمد البهلول

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم (2016/163)
بداية الوسطى

إلى المتهم/ احمد عادل احمد ابو شنب
سكان/ دير البلح – شارع العزايزة

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي خلافا للمواد ١، ٢، 7/27، 35، 4، 49 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم 7 لسنة 2013م

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية الوسطى، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عادل احمد ابو شنب

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية الوسطى
القاضي/ أحمد أبو نعمة

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2005/265
بداية غزة

إلى المتهم/ علاء يونس محمد الحلو
سكان/ الشجاعية-ش بسيسو/مكفول

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

الحرق الجنائي خلافا للمادة 317 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ علاء يونس محمد الحلو

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2003/92
بداية غزة

إلى المتهم/ عبد القادر فؤاد عبد القادر خروب
سكان/ اليرموك

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السرقة من قبل الوكلاء بالاشتراك خلافاً للمادتين 276 , 23 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ عبد القادر فؤاد عبد القادر خروب

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2007/13
بداية غزة

إلى المتهم/ أسامة خالد هاشم الكاتب
سكان/ الشيخ رضوان - الشارع الثالث

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو على حانوت والسرقة منه خلافاً للمادتين 294 , 297 ع 36.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ أسامة خالد هاشم الكاتب

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2005/157
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد عبد الرحمن احمد عمران
سكان/ شارع الجلاء - حي الرواغ

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عبد الرحمن احمد عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية غزة
القاضي/ محمد نوفل

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2004/438
بداية غزة

إلى المتهم/ احمد عبد الرحمن احمد عمران
سكان/ الزيتون عمارة صهيون الدور الرابع

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة عقاقير بقصد التعاطي خلافا للمواد 16/7/2 من قانون العقاقير الخطرة لسنة 36 بالأمر رقم 437 لسنة 72م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ احمد عبد الرحمن احمد عمران

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2730)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ سامح نبيل العبد ابو قمر
سكان/الشمال - مشروع بيت لاهيا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

السطو والسرقة من بيت سكني ليلاً بالاشتراك، المؤثمة بالمواد (294، 295) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ سامح نبيل العبد ابو قمر.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2033)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ وسام عبدالمحسن محمد سعدة
سكان/الشمال – معسكر جباليا مسجد عماد عقل

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، المؤثمة بالمواد (١، ٢، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ وسام عبدالمحسن محمد سعدة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/1738)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ محمود فارس خضر زغرة
سكان/الشمال - جباليا قرب مسجد عباد الرحمن

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، المؤثمة بالمواد (١، ٢، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/محمود فارس خضر زغرة.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية الجزائية رقم (2020/2094)
محكمة بداية شمال غزة

إلى المتهم/ علي وائل محمود عوض الله
سكان/الشمال- التوام قرب جمعية بيتنا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، المؤثمة بالمواد (١، ٢، 27 فقرة 7، 35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه- سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية شمال غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قِبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام.

المطلوب تبليغه/ علي وائل محمود عوض الله.

نوع الأوراق المراد تبليغها/لائحة الاتهام.

رئيس محكمة بداية شمال غزة
القاضي/ أنس أبو ندى

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/422 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1161

إلى المتهم/ محمد فريد شحادة الدغمة
سكان/ خانيونس خزاعة الإقليمية الشرقي الشروق أم المهد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

القتل عن غير قصد بالاشتراك المؤثمة بالمواد 212، 213، 23 ع 36 والمعاقب عليها بالحبس المؤبد.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ محمد فريد شحادة الدغمة

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

قـرار إمــهال
في القضية رقم 2022/422 بداية خانيونس
هيئة الجنايات الكبرى رقم 2022/1161

إلى المتهم/ وائل ناجي موسى أبو جامع
سكان/ خانيونس خزاعة الإقليمية الشرقي الشروق أم المهد

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطة القضائية خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغك قرار الإمهال، وذلك بشأن حضور جلسة القضية المرقومة أعلاه المقامة عليك من قبل النائب العام بتهمة/

القتل عن غير قصد بالاشتراك المؤثمة بالمواد 212، 213، 23 ع 36 والمعاقب عليها بالحبس المؤبد.

وإذا لم تقم بتسليم نفسك- خلال المدة المذكورة أعلاه - سيجرى محاكمتك غيابياً كمتهم فار من وجه العدالة،

وذلك عملاً بأحكام المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).

كما أقرر تبليغك هذا القرار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية غزة، وعلى باب سكنك الأخير، ونشره في جريدة القضاء الرسمية.

آمر بالقبض على المتهم أعلاه من قبل مأموري الضبط القضائي وتسليمه للسلطة القضائية وعلى كل من يعلم مكان وجوده الإخبار عنه.

طالب التبليغ/ النائب العام

المطلوب تبليغه/ وائل ناجي موسى أبو جامع

نوع الأوراق المراد تبليغها/ لائحة الاتهام

رئيس هيئة الجنايات الكبرى
القاضي/ سامي الأشرم

جريدة القضاء

الخميس

05 يناير 2023م | 12 جمادى الآخرة 1444هـ

الاعتراض على الأحكام الغيابية

بقلم الأستاذ/ **طاهر فضل عياد**

باحث قانوني- المعهد العالي للقضاء

يهدف القانون إلى توفير الاستقرار في المراكز القانونية، وهذا الاستقرار لا يتحقق بالنسبة للمراكز التي صدر بشأنها الحكم إلا إذا اكتسب الحكمُ حصانة تحُول دون تعديله أو إلغائه، بحيث يوضع حد للنزاع فلا يطول به الأمد إلى غير نهاية، لذا يلزم عدم المساس بالأحكام بعد صدورها.

غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن القضاة بشر غير معصومين، فقد يشوب أحكامَهم غلطٌ في القانون أو في تقدير الوقائع، ومن ثَمّ يلزم تصحيح الغلط وتطبيق القانون تطبيقًا سليمًا كلما أمكن ذلك، وهذا يقتضي إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها لتعديل غير الصحيح منها أو إلغائه.

ويعدّ الاعتراض على الحكم الغيابي أو المعارضة طريقًا من طرق الطعن العادية، يسلكه المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى لدى المحكمة ذاتِها التي أصدرت الحكم وهو مقرر في الأحكام الغيابية، وللمحكوم عليه غيابيًا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم فقط، فلا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، كما أنه يتميز عن غيره من طرق الطعن بأنه يقدم إلى المحكمة ذاتِها التي أصدرت الحكمَ الغيابي المطعون فيه، فهو بمثابة التظلم.

ويهدف المشرّع من تنظيم هذه الطريقة من طرق الطعن إلى تمكين المحكوم عليه غيابيًا من الدفاع عن نفسه؛ إذ إن الحكم صدر في غيبته، وكان غيابه مشروعًا، وعليه فإنه لم يمارس حقه في الدفاع.

هذا ويعدّ الحكم غيابيًا إذا لم يحضر المدعى عليه المكلف بالحضور إلى المحكمة حسب القانون في اليوم والساعة المحددين في ورقة التبليغ، أما إذا حضر إحدى جلسات المحاكمة وانسحب منها لأي سبب كان، أو تغيب عن الجلسات الأخرى، فإن الحكم يعدّ بمنزلة الوجاهي، أي حضوريًا اعتباريًا.

وتشمل طرق الطعن العادية على الأحكام الجزائية طريقَ الاعتراض على الأحكام الغيابية، والتي جاء تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المواد (314) إلى (322).

وتنص المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: (للمحكوم عليه غيابيًا في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال عشرة الأيام التالية لتبليغه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق).

تنص هذه المادة على أن الاعتراض يكون في أحكام الجنح والمخالفات التي تصدر غيابيًا، ولم تُذكر الجنايات ولا الأحكام التي تصدر وجاهيًا أو بمنزلة الوجاهي، وقد حددت هذه المادة موعد عشرة أيام لتقديم الاعتراض، مضافًا إليها مسافة الطريق.

وتنص المادة (316) من القانون نفسِه على:

«1. يقدم الاعتراض بطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، ويوقع من قبل المحكوم عليه أو وكيله.

2. يشمل الطلب بيانًا كاملًا بالحكم الذي تم الاعتراض عليه، ويتضمن كذلك بيان الأسباب التي يستند إليها الاعتراض»، توضح هذه المادة الطريق الصحيح الذي يجب أن يسلكه المعترض في تقديمه لاعتراضه، فالواضح فيها أن طلبَ الاعتراض يقدم إلى قلم المحكمة التي سبق أنْ أصدرت الحكم المعترض عليه، ويضاف إلى ذلك الأسباب التي تدفع لتقديم الاعتراض مع التركيز على ضرورة وجود نسخة من الحكم المعترض عليه.

وفي حال وفاة المحكوم عليه غيابيًا تنص المادة (318) من قانون الإجراءات الجزائية المذكور على: «يترتب على وفاة المحكوم عليه غيابيًا قبل انقضاء مدة الاعتراض أو قبل الفصل فيه، سقوطُ الحكم وانقضاء الدعوى الجزائية».

ويترتب على تخلف المعترض عن حضور موعد الجلسة المقرر لنظر الاعتراض ما تنص عليه المادة (319) من القانون نفسه، والتي تنص على: «1.إذا تخلف المعترض عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض بدون عذر مقبول، قضت المحكمة برد الاعتراض ولا يحق له الاعتراض مرة أخرى»، يتضح من هذا النص أن الاعتراض على الأحكام الجزائية لا يكون إلا مرة واحدة، وفي حال تخلف طالب الاعتراض عن حضور الجلسة المحددة لذلك لا يحق له أن يقدم اعتراضه مرة أخرى.

هذا وتقضي المحكمة بعدم قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد القانوني، أو لانعدام الصفة أو لأي عيب شكلي آخر، وهذا ما تنص عليه المادة (320) من قانون الإجراءات المذكور، بالإضافة إلى أن المادة (322) من القانون نفسه تنص على: (إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض لا أساس له تقضي بردّه) أما إذا وجدت المحكمة أن الاعتراض مقبول شكلاً، قررت السيرَ في الدعوى وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا، وهذا ما تنص عليه المادة (321) من قانون الإجراءات الجزائية.

مؤشرات الأداء القضائي

للعام 2022م

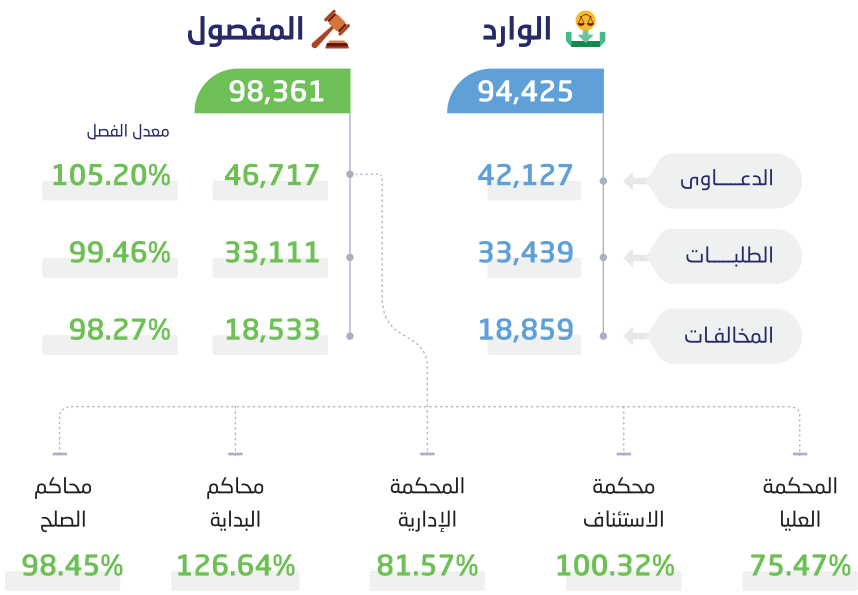

دوائر التنفيذ

إجمالي المسدد	المبالغ المسددة			الاعمال الإدارية والقضائية	الجلسات القضائية
	دولار	دينار	شيكل		
23,773	2,991,489	1,690,011	15,353,814	642,353	27,324

عدد الدعاوى المدنية والجزائية والإدارية المتبقية في درجات التقاضي الثلاث

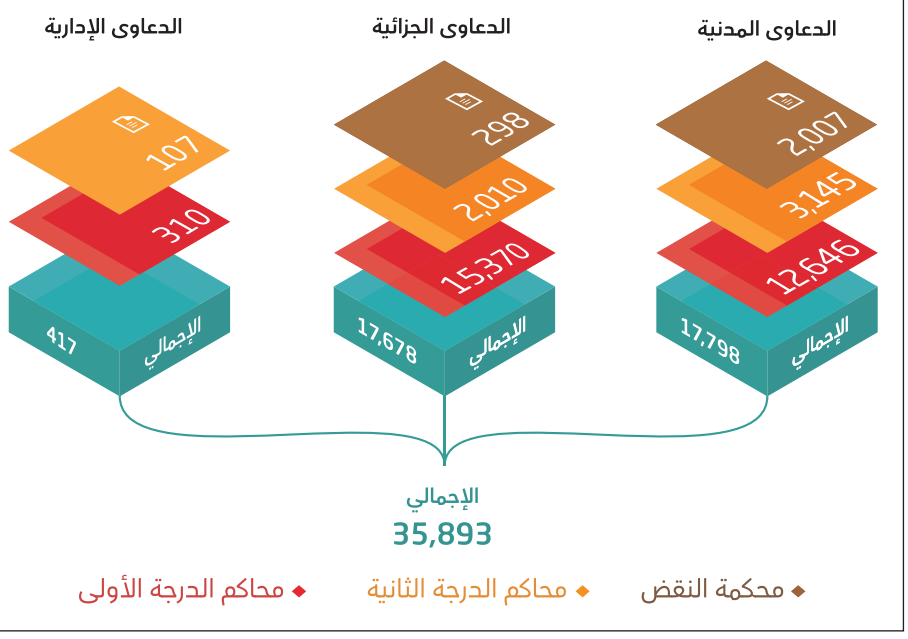

لافتة قضائية

بقلم الأستاذ/ إسماعيل صيام - باحث قانوني بالمكتب الفني

استقلال القضاء

القضاء في كل دولة هو عنوان نهضتها ومعيار تقدُّمِها ومظهر رقيّها، وما من دولة تخلّف فيها القضاء إلّا تخلّفت عن أسباب الارتقاء، ذلك أن القضاء هو سياج الحقوق والحريات، وهو السلطة المنوط بها إرساء قواعد العدالة، واستقرار الأمن والسلام، وإذا تخلّف عن ذلك تعرّضت الدولة إلى أشد الأخطار، فالقوانين أيًّا كانت دقتها في الصياغة وحظّها من السمو لا تستطيع أن تحقق العدالة مجردة، ولن تبلُغ ذلك إلّا إذا توفّر على تطبيقها قضاءٌ لا يتغيّا إلا فهم مراميها وإدراكها وفرض أحكامها وسلطانها على الكافة دون تحيّز أو هوى أو تمييز، ولن يتحقق ذلك إلا باستقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي، إذ إنّ استقلال القضاء هو مبدأ دستوري تقرره جميع دساتير الدول، ويستهدف تحصين القضاء والقضاة من آثار الترغيب أو الترهيب ليأمن الجميع على حرياتهم وحرماتهم وأرواحهم وأموالهم، لذلك كانت شؤون القضاة كافة بيد شيوخهم في المجلس الأعلى للقضاء.